

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ - ٢٠٢٤/٣/٢١

٦٤٠

قرار رقم ١٧٤

تاویخ ١١ آذار ٢٠٢٤

اعتماد نماذج تتعلق بالتصريح عن ربح التفرغ عن الأseم في الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وتسديد الضريبة عن ذلك الربح، وبالتصريح عن ربح التفرغ عن الأseم في الشركات المساهمة كافة من قبل الشخص المعنوي غير المقيم في لبنان

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، لا سيما المادة ٣٩ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٤/١١/٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد النماذج المتعلقة بالتصريح عن ربح التفرغ عن الأseم في الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وتسديد الضريبة عن ذلك الربح، وبالتصريح عن ربح التفرغ عن الأseم في الشركات المساهمة كافة من قبل الشخص المعنوي غير المقيم في لبنان وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ت ٣	التصريح عن ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ خاص بالأشخاص الطبيعيين.
ص ١٦	إشعار بدفع الضريبة على ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ خاص بالأشخاص الطبيعيين.
ت ٤	التصريح الخاص بالشخص المعنوي غير المقيم في لبنان عن ربح التفرغ عن الأسهم والحقوق في شركات الأموال اللبنانية.

**المادة الثانية:** تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويعمل به فور نشره.

١١ آذار ٢٠٢٤  
وزير المالية  
يوسف الخليل



أنا الموقع ادناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

٦- يعتذر المتردغ والمترفرغ له مسؤولان بالتكاليف والختام عن تأدية الضريبة المتراكمة على عملية التفرغ.

٥٠ خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

٩٩٩ يستفيد المترعرع من حسم ضريبي بنسبة ٥٠٪ عندما يكون الفرع حاصلاً بين المعايدين انفاسهم أو

من بين وبنات).

الجمهورية اللبنانية	التصريح الخاص بالشخص المعنوي غير المقيم في لبنان	الإسم _____
وزارة المالية	عن رجوع التقرير عن الأسهم والشخص في شركات الأموال اللبنانية	الرقم الضريبي _____
مديرية المالية العامة		لدى وزارة المالية _____
مديرية الوراثات - شعبة اللهلل		باسم المترسخ _____
الجنسية _____		
تابعة لدولة ترتبط مع لبنان باتفاقية تكافدي الإذواج الضريبي. <input checked="" type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
الشركة المترسخ عن اسمها أو حصصها _____		
الرقم الضريبي _____		
لدى وزارة المالية _____		
اسم المترسخ له ٥٥		
الرقم الضريبي _____		
لدى وزارة المالية _____		
ممثل المترسخ أو وكيله : الاسم الكامل _____		
الرقم الضريبي _____		
لدى وزارة المالية _____		
هاتف _____		
الصلة _____		
تاريخ التقرير / /		
تاريخ انتهاء مهلة التصريح *** / /		
السنة المالية من / / إلى / /		
العون المختار للتسلية: _____		
الحجز: ..... المنطقة/بلدة: ..... قيدنا: ..... حالة: .....		
كوفية الإشارة: ..... رقم العقار: ..... رقم المختار: ..... رقم المختار (التابع) ..... الشارع: .....		
هاتف: ..... البريد الإلكتروني (e-mail): ..... المكان: ..... العنوان: ..... المدينة: ..... العنوان: ..... التسليه: .....		
قيمة التقرير عن الأسهم/الحصص		
كلفة تملك الأسهم/الحصص المترسخ عنها		
رجوع الخاص للضريبة		
الضريبة المتوجبة		
غلاء التأثير في تقديم التصريح لـ: ..... المجموع لـ: ..... فقط لا غير		
الإسم _____		
الرقم الضريبي _____		
لدى وزارة المالية _____		
الصفة _____		
التاريخ / /		
التوقيع _____		
الإتفاقية المترسخة لقادة، الاندماج الضريبي، ما في، ما يتعلّق، بتسديد الضريبة فتطبق أحكام		

٤٠ يعوق تقدم التصريح كأداة لمترنح ياباً للدوله ترتيبها من اينما يتفق على المفهوميه فتحلي احجام الفقهاء في حال وجودها.

٤١ يفتقر المفترض والمتضرر له مسوولان بالذات والضامن من ذاتية المخربية المتربة على عملية الغرق.

ويقى موجب تقديم التصریح كما إذا كان المکتغ باهذا الولدة تربط مع اینان واتفاقیة لتفادي الإذواج المترتبی اما في ما يتعاقب بمقتضی المقررة فتملیق احکام

الافتتاحية في حال وجودها.

• خلاص مهلة شهرين من تاريخ الفرع.

